

حقوق الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات

تقرير لشبكة ميناة



MENAHRA

المقدمة

تعد ظاهرة استخدام المخدرات من الظواهر المنتشرة بدرجات متفاوتة في دول العالم، وقد زادت في السنوات الأخيرة أعداد مستخدمي المخدرات. لذلك فقد بدأت الدول بناء صيانة مجتمعية للتعامل مع هذه الفئة لتحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها حيث اقرت لهذه الفئة معاملة خاصة تكفل تنمية وتطوير سلوكياتهم من خلال إعادة التأهيل والدمج بالمجتمع كإجراء بديل عن الإدانة و العقوبة. ان اللجوء الى القضاء لردع الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات عملية معقدة ومرهقة للجهاز القضائي كما تؤدي الى اكتظاظ السجون، بالإضافة لما لها من تحديات اجتماعية ضد الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات وما يواجهونه من وصمة اجتماعية.

تقاربت الانظمة القانونية في مختلف البلدان بدرجات متفاوتة من خلال استحداث بدائل العقاب بمنح القضاة والمدعين العامين سلطة تقديرية في استخدامها قبل او خلال الملاحقة القضائية وإعمال «العلاج والرعاية كبديلين عن العقاب والادانة»، وفقا لما ينادي به جميع الحقوقيين، وسيقوم هذه التقرير بتسليط الضوء على حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والأنظمة القانونية المتبعة بشأنهم في كل من الأردن، تونس، لبنان، المغرب ومصر، مع بيان الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئات في المجتمع. وسيتم التطرق لهم تباعا كما سيتم توضيح الإشكالية الاجتماعية القائمة حول هذه الفئة في مجتمعاتنا العربية من خلال إجراء مقابلات مع حقوقيين وناشطين من البلدان الخمسة حول حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والتعرف على الإجراءات القانونية المتبعة بشأنهم وتبعاتها في كل البلدان لغايات الوصول إلى مدى الاخذ بالعلاج والرعاية كبدائل للعقوبات.

منهجية التقرير:

يوضح هذه التقرير أبرز المشاكل والتحديات التي يواجهها الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والأطر القانونية الناظمة لها وواقع الحال لبيان مدى اتخاذ التدابير التي تعمل على حماية الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والاخذ بدائل العقوبة على اعتبار ان صحة الانسان حق من حقوق الانسان واجبة الاحترام. وقد تم التعرف الى الواقع العملي في التطبيق من خلال الاستعانة بأشخاص حقوقيين ذو خبرة بقضايا المخدرات وحقوق الإنسان من الدول الخمسة وذلك من خلال إجراء مقابلات شخصية معهم بالإضافة إلى أسلوب الملاحظة. هذا التقرير هو محصلة مراجعة للقوانين النافذة ويعرض نصوص قانونية ويعبر عن آراء الخبراء وليس بالضرورة أن يعبر عن رأي شبكة مینارة أو المستشار.

الخبراء الذين تم إجراء مقابلات شخصية معهم هم:

- المحامي عيسى المرازيق – مدير إدارة التدريب في المركز الوطني لحقوق الإنسان – الأردن.
- عبد الله الصناتلة – مدير مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع – الأردن.
- ندى رياحي – مديرة مكتب المنظمة الدولية للقانون والتنمية في تونس – تونس.
- ساندي متيك – الناشطة الحقوقية –خبيرة بسياسات المخدرات – لبنان.
- ميشيل وزان – مديرة قسم السياسات بمؤسسة سكون – لبنان.
- الدكتور المحامي يوسف عواض – مصر.
- فوزية بوزيتون – مديرة جمعية حسنونة لدعم متعاطي المخدرات – المغرب.

سوف نقوم بعرض النتائج التي حصلنا عليها من الدول الخمسة (الأردن، تونس، لبنان، مصر، المغرب) كما يلي:

أولاً: تجريم استخدام المخدرات في القانون

نظم المشرع الأردني القواعد المتعلقة بالمخدرات في قانون خاص ويعد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣ لسنة ٢٠١٦) والمعمول به حالياً هو المرجع في التطبيق على مثل هذه القضايا. ومن خلال استقراء النصوص القانونية المعنية تم التوصل الى مجموعة من البدائل والحقوق الممنوحة لهذه الفئات حيث خصصت المادة التاسعة الاحكام الخاصة باستخدام المخدرات وحيازتها بقصد التعاطي حيث نصت على ما يلي:

أ. «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطي او هرب او استورد او أنتج او صنع او حاز او أحرز او اشترى او زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المستحضرات او النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيذاً أمينياً بحق مرتكبه للمرة الأولى».

ويلاحظ من النص ان المشرع الأردني اتاح الفرصة امام مستخدم المخدرات للمرة الأولى الرجوع عن هذا السلوك بعدم اعتباره سابقة جرمية كفرصة منه لتعديل السلوك وهذا يشكل أحد الإجراءات المراد منها اصلاح المجتمع. كما وقيده المشرع صلاحية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في مثل هذه السلوكيات بحال تقدم الشخص قبللقاء القبض عليه ومن تلقاء نفسه او بواسطة أحد أقاربه الى المراكز المتخصصة التابعة لأي جهة رسمية او الى إدارة مكافحة المخدرات او أي مركز أمنى طالب العلاج فيتم احالته للعلاج بشكل سري ودون محاكمة.

ثانياً: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

بالرجوع الى احكام الفقرة ج من المادة التاسعة نجد ان المشرع الأردني اعطى للمحكمة سلطة تقديرية وصلاحيه وحسب ما تراه ملائماً لحالة الجاني (الشخص الذي يستخدم المخدرات بقصد التعاطي) ان تتخذ بحقه إجراءات بديلة عن العقوبة المقررة بالحكم عليه والمتمثلة بان تأمر بوضعه في احدى المصحات المتخصصة لمدة تقررها لجنة معتمدة لهذه الغاية، او ان تقرر معالجته في العيادات المتخصصة لمعالجة للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات وفقاً لبرامج معينة من قبل أطباء متخصصين، على ان تراعى في جميع الأحوال السرية التامة عن هوية الأشخاص او الوقائع المتعلقة بهم تحت طائلة المسائلة القانونية.

استخدام المخدرات في الأردن مجرم وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، وعليه فإنه في حال إلقاء القبض على مستخدم المخدرات يتم توقيفه ويتخذ بحقه الإجراءات المنصوص عليها وتتم ملاحقته حسب ما تقتضيه احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، علماً ان للمحكمة لها سلطة تقديرية في احالة الشخص (مستخدم المخدرات) إلى العلاج في المراكز المتخصصة، ولكن الواقع الفعلي والعملي المعمول به أن أغلب الحالات تتحول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ليقضي فترة العقوبة المقررة داخلها. ففي هذه الحالة لن يتلقى الشخص المحكوم بالعلاج اللازم له، مع إمكانية استخدام المخدرات كون مراكز الإصلاح والتأهيل يمكن ان تشكل بيئة حاضنة لاستخدام المخدرات، او من الممكن أن يصبح مجرماً كونه لا يفصل عن النزلاء الاخرين وبالتالي سيكون تحت تأثير أشخاص قد يكونوا خطرين^(٩).



ثالثاً: الحقوق والانتهاكات

تضمن ضمانات المحاكمة العادلة في حق مواجهة الخصوم والمساواة بينهم وهي من المبادئ الثابتة في الأنظمة القانونية المختلفة ويسري على الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات ما يسري على جميع الموقوفين من حقوق وإجراءات محاكمة وتتم بحفهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد اقرت نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ ضمان لحقوق الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات والتي يمكن بيانها كالتالي:

- عدم جواز اللجوء الى استخدام القوة والعنف ضد النزلاء إلا بحالات الضرورة^(١).
- ضمانات الحصول على المحاكمة العادلة.
- عدم جواز تشغيل النزلاء ما لم يقض الحكم القضائي ضده بالتشغيل والا إذا كان المقصد تأهيله^(٢).
- عدم جواز تفتيش المنازل من غير إذن المدعي العام او من بنبيه^(٣).
- تصنيف النزلاء بحسب الفئات العمرية ونوع الجريمة ودرجة خطورته وعزل كل فئة عن الأخرى^(٤).
- توفير الرعاية الصحية، والاجتماعية للنزلاء^(٥).
- حقه بالاتصال مع العالم الخارجي وتسهيل التواصل مع الاهل والأصدقاء واستقبال الزوار، وتوكيل محامي والاتصال بمحاميه ومقارنته كلما اقتضت مصلحته ذلك^(٦).
- تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم^(٧).
- عدم جواز إيقاع العقوبات المسلكية دون اجراء التحقيقات اللازمة لمواجهة النزلاء وسماع أقواله ودفاعه^(٨).
- مراعاة السرية التامة في جميع المعلومات تحت طائلة المسائلة القانونية^(٩).

الحقوق المشار اليها أعلاه هي حق لأي مواطن أردني يتم إيقافه و/أو القبض عليه وهي حقوق يضمنها القانون، ولكن عند التطبيق وعندما يكون الشخص الموقوف من الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات، يصبح هناك تحدي مجتمعي ضده، وفي كثير من الأحيان يتم انتهاك هذه الحقوق على أرض الواقع. كما وأنه عندما يتم القبض على الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات تتبع إجراءات غير قانونية أحياناً، إضافة إلى الانتهاكات القانونية يقصد الضغط عليه وإجباره على الادلاء بمعلومات معينة او الاعتراف بما انسب اليه من تهمة، إن آليات التفتيش المتبعة بالقبض على الأشخاص لا تراعى حقوق الإنسان أحياناً^(١٠).

(١) مقابلة شخصية حول تجريم المخدرات والإجراءات القانونية المتعلقة، المحامي عيسى المرزوقي، مدير إدارة التدريب في المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، يوم الخميس ٢٧-٥-٢٠٢١ الساعة السادسة مساءً.

(٢) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، المنشور بالجريدة الرسمية، المادة ٦.

(٣) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٨.

(٤) قانون أصول محاكمات جزائية، المادة ١٣٦.

(٥) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١١.

(٦) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٢، ٣، ٤.

(٧) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١٣.

(٨) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٣٤.

(٩) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٣٩.

(١٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة ٩/هـ.

عمان يوم الثلاثاء، ٢٥-٥-٢٠٢١ الساعة الخامسة مساءً.

ومن خلال ما تقدم بيانه من ضمانات ودقوق للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات وبحسب الواقع العملي المخالف للقانون فقد تتعرض هذه الفئات الى جملة من الانتهاكات القانونية وإساءة استعمال السلطة في بعض الأحيان ويمكن حصرهم بما يلي:

- عدم اللجوء الى الخيار العلاجي كبديل عن العقوبة والإبقاء على السجن في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- عدم فصل النزلاء مستخدمين المخدرات عن غيرهم من الأشخاص اصحاب الجرائم الخطيرة.
- التعدي على الخصوصية والحياة الخاصة للأشخاص مستخدمين المخدرات لغايات الحصول على معلومات إضافية بحجة تخفيف الحكم او تحسين المعاملة.
- تتعرض هذه الفئات الى "الإهانة والضرب والسب".
- الاكراه على اخذ العينة جبرا.
- تخصيص يومين من كل أسبوع للبت في طلبات الكفالة التي تقدم من الأشخاص الموقوفين او وكلائهم او ذويهم.
- مرحلة ما بعد انتهاء العقوبة يتعرضون لقلّة الفرص في الحصول على فرص عمل.

تنفذ العقوبات بحق الأشخاص الصادر بشأنهم حكم قطعي بتحويلهم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل بعد القاء القبض عليهم، إضافة الى تضمينهم غرامات مالية يتم تحصيلها بواسطة دوائر التنفيذ المختصة. كما انه ومن الممكن وخلال إجراءات المحاكمة اتخاذ إجراءات تصفوية كالمنع من السفر لمدة ٩٠ يوما تبدأ بعد انتهاء مدة الحكم، مع بقاء القيد الأمني بحقه وإقامة جبرية أحيانا وهذا جميعه يحد من حقهم بالحركة وتقييد حريتهم ويقلل من فرص العمل بسبب عدم حصولهم على عدم المحكومية.

ان الطريقة المستخدمة في العلاج هي طريقة الفطام وإعطائهم بعض المسكنات، فلا يوجد استراتيجية وطنية محددة وطرق ممنهجة موحدة للعلاج كما أن المراكز العلاجية لا توفر برامج تأهيليه للمساعدة على العودة للحياة الطبيعية والانخراط في المجتمع بعد قضائهم فترة العلاج، وأن الأصل في مرحلة العلاج ان تكون سريعة. هذا يحتاج الى تعاون ممنهج ما بين أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لزيادة الوعي وكسب التأييد المجتمعي، والحد من الثقافة المجتمعية ضد هذه الفئة واستخدام العلاج كبديل عن العقاب ليستطيع الأشخاص الحصول على فرصة جديدة للانخراط في المجتمع^(١٢).





وقد كان تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات عام ٢٠١٦ إحدى أهم الخطوات الإيجابية التي نص عليها القانون والتي تعمل على رسم السياسات العامة لمكافحة انتشار المواد المخدرة باقتراح التعديلات على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذه، وكان إنشاء هذه اللجنة خطوة أساسية جدا لتساعد في نشر الوعي القانوني والاجتماعي لفئة الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات وحمايتهم.

ومن جانب اخر ورغم الجهود المبذولة من الدولة وجهات المجتمع المدني، إلا انه لا يوجد إلى الآن شمولية للتعامل مع هذه الفئة. ومن احدى الثغرات الموجودة ان محكمة أمن الدولة هي المختصة بالنظر والفصل في قضايا المخدرات وهي محكمة خاصة لديها قانونها الخاص ولها خصوصية في التعامل. هذه احدى التحديات القانونية في الأردن بما يخص قضايا المخدرات^(١٢).

وقد كان للصيديات في الأردن دور كبير في انتشار العقاقير وسوء استخدامها وادمانها وصرفها دون وصفة طبية وقد بدأ التعامل مع هذه الحالات بالابلاغ عن أي حالات مشتبه بها بهذا الخصوص، ويتوافر في عمان مراكز طبية تقدم خدمات إزالة السموم وعلاج تعاطي المخدرات احدهما يتبع لوزارة الصحة والأخر يتبع لمديرية الامن العام^(١٤).

(١٢) مقابلة شخصية حول حقوق مستخدمين المخدرات والانتهاكات التي يتعرضون لها، الأستاذ عبدالله الحناينة، مرجع سابق

(١٣) مقابلة شخصية، عيسى المرزوق، مرجع سابق

(١٤) شبكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير، الأردن، ٢٠٢١، ص ٦٨



أولاً: تجريم استخدام المخدرات في القانون

يفرض قانون المخدرات في تونس احكام خاصة للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات وفقاً للقانون رقم ٥٢ لعام ١٩٩٢ حيث الزم في الفصل ٤ بوضع عقوبة حيث نصّت: «يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتاً أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانوناً والمحاولة موجبة للعقاب».

قيد القانون صلاحية القاضي باستخدام سلطته التقديرية بتخفيف العقاب فلم يجز له تخفيف العقوبات وإن توافرت ظروفها وشروطها، كون ان هذه الجرائم مستثناة من التخفيف بحسب ما ورد في الفصل الرابع من احكام الفصل ٥٣ من المجلة الجزائية عدد ٣٠ لعام ٢٠١٧. ومن جانب اخر فقد تطرق القانون التونسي الى جانب الرعاية الصحية للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات حيث أتاح الفصل ١٨ لكل شخص يستخدم مخدرات وقبل اكتشاف امره واحالته الى القضاء ولمرة واحدة سواء من تلقاء نفسه او عن طريق اقرانه او أحد اصوله او فروعه او اطبائه وقيل ان تتم ملاحظته ان يتقدم من تلقاء نفسه بطلب بقصد اتباع نظام علاجي طبي الى اللجنة المعنية وفق احكام القانون على ان يرفق بشهادة طبية. كما وأكد الفصل ٢٠ على تقييد تحريك دعوى الحق العام ضد الشخص مستخدم المخدرات بحال طلبه العلاج. استخدام المخدرات في تونس مجرّم حسب القانون العام الموجود في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وفي حال قام الشخص بالتبليغ عن نفسه تلقائياً لا يعاقب ويتم تحويله للعلاج، ولكن تونس تعاني من نحد كبير بهذا الخصوص وهو عدم توفر أماكن كافية للعلاج، فبعد الثورة التونسية لعام ٢٠١١ تم إغلاق جميع مراكز العلاج ويوجد حالياً مركز علاجي واحد يحتوي فقط على ٢٠ سرير^(١).

ثانياً: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

أجاز القانون التونسي للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بإخضاع المحكوم عليه للعلاج حيث نص الفصل التاسع عشر على صلاحية المحكمة بإخضاع المحكوم عليه للعلاج لفترة يحددها الطبيب المختص، كما ومكنت المحكوم عليه من التعهد بتلقي العلاج اللازم تحت اشراف طبي في مؤسسة استشفائية عمومية على ان تراعى السرية التامة للأشخاص الذين يتقدمون بطلب العلاج من تلقاء نفسهم تحت طائلة المسائلة القانونية، وفي حال رفضه العلاج تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للعلاج تحت اشراف لجنة الإدمان على المخدرات، وفي حال مغادرة المؤسسة الاستشفائية او امتنع عنها دون قرار من اللجان المختصة فإنه يتحمل التبعات القانونية ويمكن ملاحظته جزائياً عن الجرم المسند له. في حالة القبض على الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات يتم توجيههم إلى مركز الشرطة والتحفظ عليهم لمدة ٢٤ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة، على ان يتم عرضهم امام قاضي التحقيق والمرحلة الأخيرة هي احالتهم إلى المحكمة لحين اصدار الحكم بالسجن.

بعد اجراء فحص البول والزاميته من أكثر الأمور الجدلالية في تونس خصوصاً في عدم إتاحة الحق برفض الخضوع لهذا الفحص، حيث اعتبرت المحكمة أن رفض الشخص اجراء فحص البول اللازم يعدّ دليل على ارتكابه الجرم المنسوب له. مع المحاولات العديدة والمطالبات بتعديل هذا الحق فقد تقرر في عام ٢٠١٦ حيث قضت محكمة التمييز أن رفض الخضوع للفحص ليس دليل إدانة وهو حق مكتسب واختياري للشخص الحرة في رفضه أو قبوله. وبحالة رفضه تبث المحكمة عن أدلة أخرى للوصول إلى حقيقة الفعل ونسبته الى فاعله (استخدام المخدرات). عند تحويل الأشخاص إلى السجن، لا يتم عرضهم للعلاج وبالتالي يتم اختلاطهم مع النزلاء الآخرين في السجن مما يؤدي إلى تكرار الفعل مجدداً^(١).



ثالثًا: الحقوق والانتهاكات

يتحتم على الحكومات التصدي للأضرار التي تسببها المخدرات ومواجهتها بحزم على ان لا يتعارض ذلك مع حقوق التي كفلها القانون للمحتجزين والذي أكد على عدم التعدي عليها. وقد تطرق الدستور لمجموعة من الحقوق يمكن منحها للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات كما وردت في قانون الاحتفاظ التونسي رقم ٥ لعام ٢٠١٦ وفي قانون عدد ٥٢ المتعلق بنظام السجون في حالة القبض عليهم والتي نبين منها:

- الحق بالوصول على محاكمة عادلة وحق الدفاع مواجهة الخصوم^(١٧).
- الحق في اختيار وتوكيل محام للحضور معه وعدم الإجابة الا بحضور محاميه.
- مراعاة سرية الاشخاص الذين يتقدمون للعلاج.
- الحق برفض اجراء الفحص الطبي (فحص البول)^(١٨).
- الحق بمكالمة هاتفية مع ذويه واقاربه وتلقي زياراتهم^(١٩).
- الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية^(٢٠).
- تفتيش المنازل من ضمن اختصاصات حاكم التحقيق وفق ضوابط معينة ويجوز له اناة مأموري الضابطة العادلة.

ضمن القانون هذه الحقوق وأوجب الالتزام بها وتوضيها للشخص عند توقيفه، ولكن في حالة أن هذا الشخص الموقوف هو مستخدم للمخدرات، لا يتم تطبيق هذه الحقوق حيث يتعرض المحتجزين في السجون لانتهاكات قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي عدد ٢٥ لعام ٢٠١٨ والتي تظهر من خلال الواقع الفعلي لمثل هذا النوع من الجرائم ويمكن حصرها فيما يلي:

- «اعتداءات لفظية وجسدية ونفسية».
- سوء المعاملة.
- «التهديد بالإيذاء».
- انتهاك خصوصية الشخص من خلال هاتفه بهدف الوصول الى معلومات.
- تفتيش منازلهم تعسفا دون اذن قضائي.

إن التطبيق في تونس ما زال بعيدا جدا عن القانون بسبب قلة الوعي الثقافي والمجتمعي لدى أفراد الشرطة والقضاة، حيث أن «الوصم والتمييز» ضد هذه الفئة في تونس تحد من مساعدتهم وتمنعهم من حصولهم على حقهم بالعلاج. وعلى الرغم من تقارب نسب استخدام المخدرات ما بين الرجال والنساء، الا أن النساء تتعرض الى «الوصم الاجتماعي» أكثر ويحد ذلك من حصولها على فرصة للعلاج والتأهيل^(٢١). ويعد متوسط العمر هو ١٩ سنة للبدء في استخدام المخدرات بصورة غير مشروعة، وتعد قلة الحراسات التي أجريت حول استخدام المخدرات في تونس سببا في صعوبة تقدير المدى الحقيقي للادمان، إضافة الى قلة عدد المرافق الخاصة بإزالة السموم التي تعاني من قلة الإجراءات المتبعة للحد من مخاطر استخدام المخدرات بسبب نقص التمويل^(٢٢).

(١٥) مقابلة شخصية حول تجريم المخدرات وطرق التعامل مع مستخدميها حال القبض عليهم، ندى ربحاي، مديرة مكتب المنظمة الدولية للقانون والتنمية-تونس، الثلاثاء ٢٥-٥-٢٠١٦ الساعة الرابعة عصرا.

(١٦) نفس المبرج السابق.

(١٧) الدستور التونسي، الباب الخاص بالحقوق الفصل ٢٧.

(١٨) قانون الاحتفاظ التونسي رقم ٥ لعام ٢٠١٦، الفصل ٣.

(١٩) قانون عدد ٥٢ المتعلق بنظام السجون، الفصل ١٧.

(٢٠) قانون عدد ٥٢ المتعلق بنظام السجون، الفصل الأول.

(٢١) مقابلة شخصية، ندى ربحاي، مبرج سابق.

(٢٢) شبكة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير، تونس، ٢٠٢١، ص ٧-١٠-١١.

أولاً: تجريم استخدام المخدرات في القانون

لم يكن المشرع اللبناني يعيداً عن تجريم المخدرات فنص على جرائم المخدرات كان اخرها القانون رقم ٦٧٣ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بقانون ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١، وقد خصص فصلاً للطرق الى الجرائم المرتكبة بقصد التعاطي او الاستهلاك الشخصي حيث نصت المادة ١٢٧:

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة على كل من يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه بقصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي. ويتعرض للعقوبة ذاتها من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات ولم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها في القانون».

وقد اجازت المادة ١٥١ من ذات القانون للمحكمة اتخاذ التدابير الاحترازية في حال ملاحقة وإدانة الشخص الذي يستخدم المخدرات ان تلزمه وبالإضافة الى العقوبة بالخضوع للعلاج الذي يستغرق ثلاثة مراحل علاجية حسب ما نصت عليه المادة ١٨٢. فتبدأ مرحلة «علاج التسمم» في مراكز متخصصة ومعتمدة ويكون المرضى فيها تحت حراسة قوى امن العام، ثم ينتقل المحكوم عليه الى مرحلة «العلاج النفسي» التي تتم في عيادات نفسية اجتماعية معتمدة ومتخصصة، وفي المرحلة الأخيرة تكون تكميلية ولاحقة للعلاج ترمي الى مساعدة الشخص الذي يستخدم المخدرات على العودة الى الحياة الطبيعية وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

وقد اتاحت المادة ١٨٣ لكل شخص يستخدم المخدرات وقبل اجراء أي ملاحقة ضده ان يتقدم من تلقاء نفسه الى لجنة مكافحة الإدمان يطلب منها اخضاعه لتدابير العلاج على ان توقف ملاحظته لدين الانتماء من العلاج والحصول على شهادة تثبت شفائه التام. وبهذا الخصوص فيتيح أيضا القانون للوالدين او أحد الزوجين ان يطلب من اللجنة إيداع الشخص الذي يستخدم المخدرات لديهم لتلقي العلاج اللازم.

ثانياً: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات


عملية إلقاء القبض والتحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات تتم بمراحل متتالية منذ لحظة إلقاء القبض ولحين صدور حكم قطعي بالإدانة بتهمة تعاطي المخدرات وفقاً لإجراءات محددة بالقانون وهي كالتالي:

١- إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات:

أحياناً يتم القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات من أفراد الشرطة بناء على معلومات مؤكدة لدى الأجهزة الأمنية و/أو بناء على شبهة بسبب تصرفات الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات او بسبب هبثهم الخارجية ومن ثم يتم تحويلهم إلى التحقيق.

٢- التحقيق:

تستمر عملية التحقيق من يومين مع وجوب انتهاء التحقيق خلال أربع أيام بناء على طلب من النيابة العامة، وبالتالي يكون التحقيق غالباً مخالف لعدة حقوق لغايات الاستعجال بغلق الملف ويحال للمحكمة المختصة.



٣- المحاكمة:

يتم الحكم على الشخص لقضاء فترة العقاب في السجن، مما بسبب اكتظاظ في السجون.

وبالرجوع الى احكام المواد (١٩٥، ١٩٤، ١٩٣) نجد انها أعطت الحق للنيابة العامة بتخيير الموقوف من ملاحظته القضائية او احالته للعلاج لدى لجنة الإدمان وبحالة موافقته يتم وقف السير بالقضية لحين الانتهاء من العلاج فاذا انتهى العلاج ، أوقفت تعقبات المحكوم عليه جميعها اما إذا انقطع عن العلاج فتستأنف محاكمته من النقطة التي وصلت اليها.

يبدأ الحق بالعلاج من لحظة التوقيف ولكن النسبة الحقيقية لإعمال هذا الحق لا تتجاوز من ٣ إلى ٤ بالمئة من مجمل الموقوفين. هناك الكثير من رجال الدولة وخاصة القضاة لا يعرفون أن القانون يمنح الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات العلاج وأحيانا هناك أفراد يرفضون احالة الأشخاص للعلاج بسبب التمييز ضدهم ولا يعتبرون أن هذه الفئة لهم الحق بتلقي العلاج^(٣٣).

ولقد نص قانون المخدرات في المادة ١٨٣ على إجراءات التي توقف فيها ملاحقة الشخص مستخدم المخدرات بحال طلب العلاج حيث جاء في النص:

«لكل مدمن على المخدرات قبل إجراء أي ملاحقة ضده أن يتقدم تلقائياً أمام لجنة مكافحة الادمان على المخدرات المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من هذا القانون طالبا إخضاعه لتدابير العلاج الجسماني والنفساني من مرضى التعاطي ويوقع تعهداً بذلك حيث يكون له الحق في هذه الحالة بإخفاء هويته إلا لأشخاص ملزمين بسر المهنة وعدم ملاحظته إذا تابع العلاج واستمر فيه حتى استحصله على شهادة تثبت شفائه التام من التسمم الإدماني والاعتیاد الجسماني وتخلصه من الارتهان النفساني لعادة التعاطي»

كما اعطى القانون صلاحية للنيابة العامة بجواز إحالة الملف الى لجنة مكافحة المخدرات لاجراء اللازم إلا أن الواقع العملي لهذه الصلاحيات غير مطبق، علما بأن لجنة مكافحة المخدرات هي الجهة المسؤولة عن علاج الأشخاص وهي التي تقرر مدة علاج الشخص وتضعه في مركز علاجي مختص حتى انتهاء فترة العلاج. ومن بعدها ترسل اللجنة تقرير مفصل بحالة الشخص بعد التأكد من انتهاء علاجه وتتواصل مع القاضي المسؤول عن ملف الشخص ومن ثم يتم اغلاق الملف وفي هذه الحالة يمنح الشخص فرصة لبدء حياة جديدة لأنه لم يذهب الى السجن ولم تسجل ضده أي تهمة وبالتالي يتلقى علاج مختص لتأهيله للعودة الى المجتمع^(٣٤).


ثالثاً: الحقوق والانتهاكات

اتبع النظام اللبناني سياسة حازمة في مكافحة المخدرات والزم جميع المسؤولين باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة المخدرات وضمن حدود القانون ودون تعدي على حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات وذلك لضمان إعادة تأهيلهم. تتجلى هذه الحقوق بما تم النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المخدرات اللبناني وهي الحقوق التالية:

- الحق في الحصول على محاكمة عادلة^(٥)
- عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن قضائي.
- الحق بتعيين محامي.
- الحق بأن يعامل بكرامة واحترام.
- الحق بان يلتزم الصمت.
- الحق بالاتصال بأهله^(٦)
- الحفاظ على معلومات الشخص وسريتها.
- أصدرت وزارة الصحة اللبنانية في ٢٣ اب ٢٠١٩ مذكرة رقم ٧٦ الى المستشفيات تطلب فيها الامتناع عن ابلّغ القوى الأمنية عن حالات الجرعة الزائدة وضرورة احترام حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات في تلقي الرعاية الصحية بالتزامن مع احترام خصوصيتهم، وبتاريخ ٣٠ اب ٢٠١٩ صدر تعميم رقم ١٩٢٧٩ صادر عن وزارة الداخلية والبلديات موجه لوزارة الصحة ولاحقاً للتعميم السابق بيانه وردا عليه يؤيد ما جاء به ويؤكد على ضرورة تطبيق نص المادة ١٨٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والذي يفيد بمضمونه عدم الإبلاغ عن حالات الإدمان والجرعة المفرطة للحفاظ على حق المريض بالعناية الصحية والعلاج.

مما تقدم تبين ان القانون يحمي الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات حيث أن الباب الثاني من قانون المخدرات اللبناني يسلط الضوء على الحق بالعلاج ولكن ما يحصل في الواقع هو عكس ذلك، لأن الجهات الأمنية تركز فقط على إغلاق الملف والوصول إلى أشخاص اخرين (مستخدمي مخدرات، مروجين والتجار) وللاوصول إلى هذه المعلومات يتم انتهاك حقوق كثيرة ومن هذه الانتهاكات يمكن بيان ما يلي منها:

- اجبار الأشخاص الخضوع لفحص البول رغما عنهم مخالفين بذلك قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤.
- انتزاع الأدلة من الأشخاص من خلال اختراق هواتفهم وبهذا مخالفة لقانون التنصت اللبناني رقم ١٤٠^(٧).
- انتزاع الاعتراف من الأشخاص من خلال الضرب.
- عدم فصل الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات عن السجناء الاخرين وادّجاءهم ضمن ظروف سيئة.



التغيير الحقيقي ومحاربة الانتهاكات تبدأ من مؤسسات الدولة ومن خلال التوعية القانونية والثقافية للعمل على تطبيق مبدأ العلاج بدل العقاب، حيث ان «التمييز والتهميش» لهذه الفئة يرهق النظام القضائي والمجتمعي والاشخاص الذين يستخدمون المخدرات، مع الإشارة الى ضرورة تفعيل دور اللجنة لضمان حقوق علاج الاشخاص حيث انه سيساعد هؤلاء الأشخاص بالحصول على حقوقهم ويحد من استخدام المخدرات وتكرار الفعل^(٢٦).

وبحسب احصائيات الأعوام السابقة فقد بلغ عدد الذين يستخدمون الجرعات الزائدة ٣٩٠ شخصاً، في حين تم تسجيل ١٧١٢ حالة للعلاج بدائل الافيونات وقد تم قبول ٥٩٥٢ شخصاً يعانون من إضرابات بسبب استخدام المخدرات في ١٠ مراكز علاجية الامر الذي أدى بالنتيجه الى انخفاض اعداد مستخدمين المخدرات وارتفاع نسبة المتعالجين وهذا يعزى الى توسيع دائرة استخدام العلاج بدائل الافيونات في المجتمع اللبناني وزيادة التوعية بضرورة اللجوء الى العلاج بديلاً عن العقاب وقد تم توفير مجموعة من الخدمات التي تعمل على إزالة السموم وإعادة التأهيل من خلال المنازل والمراكز المتخصصة والعيادات والمستشفيات العامة والخاصة، مع تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي لهذه الفئات^(٢٧).



(٢٣) مقابلة شخصية حول تجريم المخدرات، الناشطة الحقوقية ساندي مترك، خبرة سياسيات المخدرات، لبنان، الثلاثاء ٢٥-٥-٢٠٢١ الساعة العاشرة والنصف صباحاً.
(٢٤) مقابلة شخصية حول الإجراءات المتبعة بحق الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات، ميشيل وزان، مديرة قسم السياسات بمؤسسة سكون، لبنان، الخميس ٢٧-٥-٢٠٢١ الساعة الخامسة مساءً.

(٢٥) قانون أصول محاكمات جزائية، المادة ١٠٨

(٢٦) قانون أصول محاكمات جزائية رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١، المادة ٤٧

(٢٧) مقابلة شخصية، ساندي مترك، مرجع سبق ذكره

(٢٨) مقابلة شخصية، ميشيل وزان، مرجع سبق ذكره

(٢٩) شبكة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير، لبنان، ٢٠٢١، ص ٧٤ و ٧٨

أولاً: تجريم استخدام المخدرات في القانون

فرض القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل عام ١٩٨٩ قانون لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها وتعديلاته، عقوبة على كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهر مخدر، أو زرع نبات من النباتات المحظورة أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وقد ميز المشرع بشأنها بين الاتجار والجلب والزراعة والتعاطي وشدد العقوبة في بعض الحالات لتصل إلى الإعدام، وفيما يتعلق بالتعاطي فقد نصت المادة ٣٧ على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيها ولا تتجاوز خمسين الف جنيها كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً»^(٣٠).

كما اجازت الفقرة الأولى من ذات المادة للمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية. كما يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم ان تأمر بإيداع من يثبت امانه في احدى المصحات المتخصصة -كبدل عن تنفيذ العقوبة-وليعالج فيها «طبيا ونفسيا واجتماعيا» على ان لا تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها، ايهما أقل.

ويجوز تحريك الدعوى بطلب يقدم من الزوج او أحد الأصول او الفروع طالبا علاج المدمن في احدى المصحات على ان تفصل اللجنة في الطلب بعد سماع اقوال صاحب الشأن في ذلك وفي حال موافقته على تلقي العلاج تلتزمه بالتردد الى دور العلاج وهذا ما نصت عليه المادة ٣٧ مكرر ٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢.

وقد حظرت المادة ٣٧ مكرر ٢ من اقامة دعوى الحق العام على من تقدم للجنة ومن تلقاه نفسه طالبا العلاج تحت اشراف المصحات المنصوص عليها في القانون، على ان يبقى تحت العلاج في المصحات او في دور العلاج لغايات تلقي العلاج الطبي الى ان تقرر اللجنة غير ذلك.

ثانياً: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

بالرجوع الى الإجراءات التطبيقية التي تتم في ملاحقة الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات تبين أن القانون المصري اعتبر استخدام المخدرات جنائية وتعتبر من أغلظ القضايا. وانه في حال القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات، يقوم رجال الضابطة العدلية بتحرير محضر بالواقعة واخذ الكمية لتحديد نوع المادة؛ ولتحديد إذا كان الشخص مستخدم للمخدرات بقصد التعاطي أو لا. بعد التأكد من المعلومات وتقديم المستندات والأوراق المطلوبة، يتم التحقيق مع المتهم والقانون يلزم الشخص أن يوكل محامي لتتم محاكمته قانونيا وبناء على ذلك تتم العقوبة.

على انه وفي حال كان الموقوف مرتكب للفعل أول مرة عن هذا الجرم يتم تبرئته منه، وإيداعه في المراكز العلاجية لقضاء فترة علاجه دون تسجيل أي قيد أمنى في سجله الجنائي، أما في حالة تكرار الفعل فانه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه واحالته الى المحكمة المختصة وتوقيفه وفقا للأحكام المقررة في القانون^(٣١).



ثالثًا: الحقوق والانتهاكات

الزم النظام القانوني في مصر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع التعاطي غير المشروع وإعادة دمج الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات وتأهيلهم وفقا لمنظومة عادلة، ولهذا فإن جميع الموقوفين والمحكومين يخضعون لحقوق فرضت بالنص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، وقانون المخدرات رقم ١٨٢ وقانون تنظيم السجون حيث اعطي الشخص الموقوف الحقوق التالية، ويحذر التنويه هنا ان وجود المحامي يشكل ضمان لمستخدم المخدرات وحماية له ولحقوقه لتجنب أي انتهاكات ويستطيع الشخص الموقوف التبليغ عن أي انتهاكات لمحاميه ليقوم بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة وفيما يلي الحقوق التي يمكن منحها للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات:

- الحق بانتداب محامي من النيابة او من المحكمة على نفقة الدولة دون ان يتحمل الشخص أي أتعاب مادية كضمانة من ضمانات حقوق الدفاع (المادة ١٢٤).
- الحق في مقابلة المحامي على انفراد (المادة ٣٩ من قانون تنظيم السجون)
- الحق في علانية الإجراءات وشفويتها (المواد من ٢٦٨-٢٩٤).
- الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تكفل فيها حق الدفاع عن نفسه (المادة ٩٦ من الدستور)
- الحق في سرية معلومات الشخص الذي يستخدم المخدرات سرية ويعاقب على افشائها (المادة ٣٧ مكرر ٤ من قانون المخدرات).
- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية (الفصل السادس والسابع من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦).
- الحق في التراسل والاتصال الهاتفي والزيارات تحت رقابة واشراف إدارة السجن (المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون).
- عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن في غير الحالات المحدد بالمحدد بالقانون.



وبقدهم صندوق مكافحة الإدمان والمخدرات كافة الخدمات للأشخاص الذين يرغبون بتلقي العلاج، بالإضافة إلى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والرياضية خلال فترة العلاج. بعد استكمال فترة العلاج يتم تقديم مساعدات مادية (قروض) للبدء بمشاريع تخصصهم ولتشجيعهم للإقلاع عن المخدرات، وتجدر الإشارة إلى أن صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي أعلن أن معدل الإدمان بلغ نحو 1% من السكان وأن هذه النسب عالية جدا مقارنة بالنسبة لباقي الدول^(٣٠).

أصبحت جرائم المخدرات بنظام قانوني يحمي الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات ويركز على العلاج كبدل عن العقوبة، إلا أن الواقع يشير إلى مجموعة من الانتهاكات القانونية والتي يمكن حصرها بما يلي:

- إلزام الشخص بإجراء الفحص الطبي عند الاشتباه به لمعرفة سيرته الطبية كون الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات هم من ضمن الفئات الأكثر المعرضة للأمراض المعدية منها نقص المناعة المكتسب أو فيروس التهاب الكبد الوبائي.
- يتم الحكم عليه بالسجن دون إحالته للعلاج الطبي اللازم.
- عدم فصل النزلاء بحسب نوع الجرائم المقترفة مما يؤدي إلى الاختلاط بين النزلاء الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة فرصة استمراره لاستخدام المخدرات داخل السجن.


لا تتوافر في مصر أي معلومات حول نسب انتشار مستخدمي المخدرات أو عن عددهم ولكن بحسب تقرير صادر عن وزارة الصحة المصرية عام ٢٠١٤ أن ٩٣,٣١٤ شخصا كانوا من مستخدمي المخدرات بطريق الحقن هم من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٩ عاما، وبحسب ما أشار إليه برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب بأنه لم يحصل أي تغيير فيما يتعلق بالحد من مخاطر استخدام المخدرات منذ عام ٢٠١٩ مع التأكيد على ضرورة وضع استراتيجية لتحديد الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات كإثر فئة عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب وعلاجهم من خلال إزالة السموم كأكثر علاج للمخدرات شيوعا في مصر مع توافر الأماكن السكنية اللازمة لمنح العلاج الكامل و إعادة التأهيل^(٣١).

(٣٠) قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، المادة ٢/٣٧

(٣١) مقابلة شخصية حول التعامل مع الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات، المحامي الدكتور يوسف عوض، مصر، الخميس ٢٧-٥-٢٠٢١، الساعة الثانية ظهرا.

(٣٢) نفس المبرمج السابق ذكره.

(٣٣) شبكة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير، مصر، ٢٠٢١، ص: ٦-٧



المغرب

أولاً: تجريم استخدام المخدرات في القانون

ان الخطورة المتزايدة لاستخدام المخدرات كانت محط اهتمام الأنظمة القانونية حيث عملت على تشديد العقاب بحق مقترفي جرائم المخدرات لذلك قام المشرع المغربي بحماية نفسه من هذه الظاهرة تحسبا لخطورتها وأثرها المجتمعي المدمر فأصدر قوانين وأنظمة تحكم اعمال زراعة وتداول وتعاطي المخدرات وإنزال العقوبة الرادعة لمستخدميها:

«يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح بين ٥٠٠ و٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات» وشأن القانون المغربي كشأن باقي القوانين بعدم سريان الملاحقة الجزائية بحالة موافقة مرتكب الجريمة (مستخدم المخدرات) وبعد اجراء الفحص الطبي الى اللجوء الى الجهات المعنية سواء كانت مؤسسات علاجية او مصحة خاصة لتلقي العلاج خلال المدة اللازمة لشفايته على ان يكون ذلك بأمر من وكيل الملك. ان المشرع قد اخذ بمبدأ العلاج بدل العقاب والتي تهدف بالنتيجة الى علاج مستخدم المخدرات وانخراطه في المجتمع بعد تأهيله^(٤)، على ان يكون ملحق عقوبة تبعية تتمثل بالطرد من الوظائف الحكومية او المنع من اجراء الحقوق السياسية ووفقا (لمجموعة القانون الجنائي الفصل ٤٢)، على ان تكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك وحسب مقتضى الحال.

والمقصود هنا الاستعمال والاستهلاك الشخصي بجميع طرق التعاطي كالحقن والشم والتدخين او البلع، وقد عرّف المشرع المغربي الجريمة من خلال الفصل ١٠ من القانون الجنائي على أنها «كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه» وتجرّد الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يكتف بالأركان الثلاثة للجريمة وهي الركن المادي، الركن المعنوي والركن القانوني بل أضاف ركن المخدر كركن خاص لقيام جرائم المخدرات.

ثانياً: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

لطبيعة جرائم المخدرات وخطورتها على المجتمع، وضع المشرع في المغرب قواعد إجرائية خاصة تميزه عن باقي الجرائم وبشكل متوازن بين العقاب والعلاج فملاحقة الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات تتم من خلال مرحلة التحقيق الاعدادي ومراعاة قواعد حقوق الانسان وخصوصيته وعدم التعدي على حياته الخاصة، ومرحلة الملاحقة بعد نشوء الدعوى، وبجوز لضباط الشرطة وضع الشخص الذي يستخدم المخدرات تحت الحراسة النظرية لمدة ٤٨ ساعة^(٥) من ساعة إلقاء القبض على ان تمدد لمرة واحدة لمدة ٢٤ ساعة، بعد اخبار الشخص المعني بمبررات اعتقاله وحقوقه.

يجدر التنويه انه وبعد موافقة الشخص الذي يستخدم المخدرات بالخضوع الى العلاج ويجب أن يتم فحصه كل خمسة عشر يوما من قبل طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبت في الشفاء من عدمه، وتجرى المتابعة الجنائية إذا عاد الشخص خلال ثلاث سنوات الموالية لشفايته إلى ارتكاب جنة استعمال المخدرات أو ترويجها. إذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر بإجراء علاج للمعنى بالأمر طبق الشروط المقررة، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات البحث، وإذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل (٣٢٠ من القانون الجنائي)، وتطبق مقتضيات (الفصل ٨٠ من القانون الجنائي) فيما إذا أضيفت القضية على هيئة الحكم.

نستنتج من القانون ما يلي:

- المشرع لا يميز بين مرض الإدمان «والمرض العقلي» باعتبار ان المخدرات مواد مخدرة ومؤثرات عقلية.
- مدة ١٥ يوم ليست كافية باعتبار أن مرض الإدمان مرض مزمن.
- المشرع المغربي يربط فعل الإدمان مع جرائم أخرى. ان فعل الإدمان حاله يكون فيها الشخص مرتكب لجريمة أخرى وهو لا يتحدث عن فعل الإدمان لوحده.


إن واقع علاج الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات تطور كثيرا في المغرب حيث تم تأسيس ٦مركز صحي لعلاج الإدمان بمبادرة من مؤسسة محمد الخامس للتضامن وبشراكة مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة وجمعيات المجتمع المدني، بالتالي فقد أصبح عدد كبير يتلقى العلاج داخل هذه المراكز غير ان القانون لازال لم يساير في نصوصه التطورات التي يعرفها تطور الإدمان مما يستدعي مراجعة وتعديل هذه القوانين. إضافة الى التطور في اجراءات السياسة الصحية بالمغرب في مجال علاج الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات، بوضع مخططات عمل ودلائل خاصة بالموضوع، كما أن هناك تنسيق بين هذه المراكز ولكن التنسيق ضعيف بين وزارة العدل ووزارة الصحة في مجال علاج المخدرات مما يستدعي مراجعة السياسة الجنائية بخصوص استخدام المخدرات.

ثالثاً: الحقوق والانتهاكات

ومن جانب اخر يعترف المشرع المغربي ان استخدام المخدرات مرض يستوجب العلاج من خلال الإيداع في المراكز المخصصة وحسب ما تحدد المحكمة من عقوبة مقررة في الفصل ٨ او إحالة للعلاج، ونادرا ما يتم تفعيل العلاج كبدل عن العقوبة حيث ان هذا الحق مكفول للنيابة العامة حصرا. وبفعل الشراكة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة، ففي بعض الحالات يتم اخضاع السجناء عن تعاطي مادة الهرويين لعلاج داخل المؤسسة السجنية بالعلاج بالبدائل (كالميثادون).

وطبقا لأحكام دستور الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، يجب العمل على توفير الوسائل المتاحة لتيسير أسباب الاستفادة على قدم المساواة من الحقوق المكفولة بموجب الدستور^(٣٦) كالحق في: العلاج والعناية الصحية. وقد اقر المغرب مجموعة من الحقوق والموافقة على الاتفاقيات الدولية التي تعني بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبله والتي لا تتعارض مع احكام القوانين ومنها:

- الحق في الصحة.
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة^(٣٧).
- الحق في المساواة أمام القانون.
- الحق في المساواة في الحقوق وعدم التمييز.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب القاسية أو الا إنسانية.
- الحق في الحصول على المعلومة^(٣٨).
- حماية سرية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية (الفصل ٤٤٦ من القانون الجنائي المغربي).
- حق كل متهم التنداب محامي يدافع عنه وفي حالة عجزه فإن المحكمة تنتدب من يدافع عنه.
- عدم جواز تفتيش المنازل دون إذن كتابي في غير الحالات التي حددها القانون.



الانه وبحسب التطبيق الفعلي كثيرا ما تمارس انتهاكات على هذه الضمانات كون الشرطة والقضاة يتعاملون مع الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات بتعدي وإساءة استعمال للسلطة. حيث ان القاضي هو الشخص الوحيد القادر على البت في القرار النهائي فإذا لم يكن واع بدرجة كافية فمن الممكن جدا ان لا يحيل الشخص لتلقي العلاج. وعليه نبدي بعض الانتهاكات التي يتعرض لها الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات خلال الملاحقة القضائية:

- عدم اللجوء الى العلاج كبديل عن عقوبة السجن.
- عدم تعيين المحامي.
- التعامل معهم بعنف كجرمين.
- الاكراه على اجراء فحص البول دون سؤاله.
- تجريدتهم من الهواتف وبالتالي إذا حصل انتهاك الشخص لن يعرف ويبقى الموضوع عند اصحاب السلطة.
- اعتماد الوقائع التي تم تقديمها من رجال الشرطة دون الاخذ بعين الاعتبار اية دلائل اخرى.
- عدم فصل الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات عن باقي السجناء الاخرين وبحسب نوع الجرائم.

كان لحملات التوعية الأثر الكبير في تحقيق الوعي لدى افراد السلطة نحو هذه الفئة. وفي تغيير أسلوب التعامل معهم واحترام حقوقهم الإنسانية والتعامل معهم كمرضى وتوجيههم نحو مستشفى متخصصة وملائمة للعلاج واعطائهم جرعة مهدئة من الادوية ويكون العلاج بالبدائل الأفيونية مثل الميثادون، على ان يتم التواصل مع المراكز المتوفرة بها هذا العلاج. كما يتم توفير العلاج المناسب للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات داخل السجن (هذه الجهود تم تحقيقها مؤخرا من خلال منظمات المجتمع المدني)، ومن الجدير بالذكر وجود وثيقة رد الاعتبار (حسن السيرة والسلوك). حاليا هناك عدة مؤسسات «كمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء» تقدم المساعدة لضمان إعادة ادماج الاشخاص داخل المجتمع ليستطيع إيجاد عمل بعد تأهيله ورد اعتبارهم^(٣٩).

وقد إشارات الاحصائيات في المغرب الى ازدياد في نسبة المدخنين ومستخدمين القنب والمؤثرات العقلية والكوكايين والاستخدام غير الطبي للمهدئات بين الشباب، نتيجة لتأثير الأصدقاء والاهل إضافة الى سهول الحصول على المخدرات وبمتوسط ٤٪ الى ٥٪ من اجمال عدد مستخدمي المخدرات أي حوالي ٨٠٠ الف مستخدم بين اليافعين -منهم ٣٠٥٠٠ الف شخص من فئة الشباب- يستخدمون المخدرات بالحقن وبمتوسط الفئة العمرية ٣٣,٢ عام، ويعد الصندوق العالمي اهم مانع لعدم البرامج الهادفة للحد من استخدام المخدرات في المغرب حيث وضع خطة عمل استراتيجية لمكافحة المخدرات ومواجهتها وقد حقق المغرب نتائج مرضية في الحد من مخاطر استخدام المخدرات من خلال وضع مبادئ شاملة للعلاج من المخدرات وإعادة التأهيل ومن خلال توفير العديد من المراكز السكنية والعلاجات المتخصصة بعلاج المخدرات وتطوير الوضع الجسدي والمنهي والاجتماعي للمريض^(٤٠).

(٣٩) ظهير شريف بمقتضى قانون رقم ١٧٣/٢٨ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٤) والخاص «بإجراء الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات الفصل الثامن (٣٥) قانون المسطرة الجنائية رقم ٣٠٥، ديسمبر ٢٠٠٥، المادة ٨٠

(٣٦) مقابلة شخصية حول اجراءات التعامل مع مستخدمي المخدرات، فورية، بوزيتون، مديرية جمعية حسونة لدعم متعاطي المخدرات، المغرب، الخميس ٢٧-٥-٢٠١٦ الساعة الرابعة عصرا

(٣٧) دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الف ٢٠

(٣٨) دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الباب الثاني الخاص بالحقوق والبريات الفصل من ٢٠-٢٧

(٣٩) مقابلة شخصية، فورية، بوزيتون، مروج سبق ذكره.

(٤٠) شبكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير، المغرب، ٢٠١١، ص ٨٣-٨٦.

مرفق يبين الحقوق التي ضمنها تشريعات كل دولة على حدة

السند القانوني

الحقوق

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، المنشور بالجريدة الرسمية، المادة ٦.	عدم جواز اللجوء الى استخدام القوة والعنف ضد النزلاء الا بحالات الضرورة
قانون أصول محاكمات جزائية	ضمانات الحصول على محاكمة عادلة
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٨.	عدم جواز تشغيل النزلاء ما لم يقض الحكم القضائي ضده بالتشغيل الا إذا كان المقصد تأهيله
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١٠.	عدم جواز تفتيش الانثى الا من أحد افراد الشرطة النسائية
قانون أصول محاكمات جزائية المادة ٣٦، ٨١	عدم جواز تفتيش المنازل دون المدعي العام او نائبه في غير الحالات المنصوص عليها في القانون
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١١.	تصنيف النزلاء بحسب الفئات العمرية ونوع الجرم ودرجة خطورته وعزل كل فئة عن الأخرى
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٢٢، ٣٠.	توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١٣	حقه بالاتصال مع العالم الخارجي وتسهيل التواصل مع الاهل والأصدقاء واستقبال الزوار، وتوكيل محامي والاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المادة ٣٤.	تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المادة ٣٩.	عدم جواز إيقاع العقوبات المسلكية دون اجراء التحقيقات اللازمة لمواجهة النزلاء وسماع أقواله ودفاعه
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة ٩/هـ.	مراعاة السرية التامة في جميع المعلومات تحت طائلة المسائلة القانونية



الأردن

الدستور التونسي، الفصل ٢٧	الحق بالحصول على محاكمة عادلة وحق الدفاع مواجهة الخصوم.
قانون الاحتفاظ التونسي، الفصل ١٣	الحق في اختيار وتوكيل محام للحضور معه وعدم الإجابة الا بحضور محاميه.
القانون رقم ٥٢ المتعلق بالمخدرات لعام، ١٩٩٢ الفصل ١٩	مراعاة سرية الأشخاص الذين يتقدون للعلاج
قانون الاحتفاظ التونسي، الفصل ١٣	الحق برفض اجراء الفحص الطبي (فحص البول).
قانون عدد ٥٢ المتعلق بتنظيم السجن، الفصل ١٧	الحق بمحاكمة هاتفية مع ذويه واقاربه وتلقي زيارتهم
قانون عدد ٥٢ المتعلق بتنظيم السجن، الفصل الاول	الحق في الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية
مجلسة الإجراءات الجزائية، الفصل ٩٤ و ٩٥	عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن حاكم التحقيق وفق ضوابط محددة



تونس

الحقوق

السند القانوني

قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧	حقه بتعيين محامي
أصول محاكمات جزائية، المادة ١٨	الحق في الحصول على محاكمة عادلة
قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧	عدم جواز تفتيش المنازل دون إذن قضائي
قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧	حقه بأن يعامل بكرامة واحترام
قانون المخدرات، المادة ١٩٩	الحفاظ على سرية معلومات الشخص
قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧	حقه ان يلتزم الصمت
قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧	حق الاتصال بأهله
مذكرة رقم ٧٦	أصدرت وزارة الصحة اللبنانية في ٢٣ اب ٢٠١٩ مذكرة رقم ٧٦ الى المستشفيات تطلب فيها الامتناع عن ابراج القوي الالمانية عن حالات الجرعة الزائدة وضرورة احترام حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات في تلقي الرعاية الصحية بالتزام مع احترام خصوصيتهم، وتاريخ ٣٠ اب ٢٠١٩ صدر تعميم رقم ١٩٢٧٩ صادر عن وزارة الداخلية والبلديات موجه لوزارة الصحة ولاحقا للتعميم السابق بيانه وردا عليه يؤكد ما جاء به ويؤكد على ضرورة اعمال نص المادة ١٨٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والذي يعيد بمضمونه عدم الإبلاغ عن حالات الإدمان والجرعة المفرطة للحفاظ على حق المريض بالعناية الصحية والعلاج.
قانون الإجراءات الجنائية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المادة ١٢٤	يتم انتخاب المحامي من النيابة او من المحكمة على نفقة الدولة دون ان يتحمل الشخص أي أتعاب مادية - كضمانة من ضمانات حقوق الدفاع
قانون تنظيم السجون ٢٠٠٣، المادة ٣٩	مقابلة المحامي على الفراد
قانون الإجراءات الجنائية المواد من ٢٦٨-٢٩٤	الحق في علانية الإجراءات وشغوبتها
الدستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، المادة ٩٦	الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تكفل فيها حق الدفاع عن نفسه
قانون المخدرات، المادة ٣٧ مكر ٤	تعد جميع المعلومات الخاصة بمستخدمي المخدرات سرية ويعاقب على افشائها
دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، المادة ٦٠	عدم جواز تفتيش المنازل دون إذن في غير الحالات المحدد بالقانون
قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦، الفصل السادس والسابع	الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية
قانون تنظيم السجون، المادة ٣٨	الحق في التراسل والاتصال الهاتفي والزيارات تحت رقابة واشراف إدارة السجن
الفصل ٣١ من الدستور المغربي، الفصل ٣١	الحق في الصحة
الدستور المغربي، الفصل ١٢	الحق في الحصول على محاكمة عادلة
الدستور المغربي، الفصل ٦	الحق في المساواة أمام القانون
الدستور المغربي، الفصل ١٩	المساواة في الحقوق وعدم التمييز
الدستور المغربي، الفصل ٢٢	الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب القاسية أو اللاإنسانية
الدستور المغربي، الفصل ٢٧	الحق في الحصول على المعلومة
القانون الجنائي المغربي، الفصل ٤٤٦	حماية سرية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية
قانون المسطرة الجنائي لعام ٢٠٠٥، الفصل ٦٢	عدم جواز تفتيش المنازل دون إذن كتابي في غير الحالات التي حددها القانون
قانون المسطرة الجنائية رقم ٢٣٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥، الفصل ٣٤	حق كل منهم انتداب محامي يدافع عنه وفي حالة عجزه فإن المحكمة تنتدب من يدافع عنه



لبنان



مصر



المغرب

مما تقدم بغض النظر عن اختلاف شكلية إجراءات التقاضي يمكن حصر الحقوق المكفولة والمشاركة بموجب جميع الأنظمة القانونية للدول محل البحث (الأردن - تونس - لبنان - مصر - المغرب) ودون تباين وذلك على النحو التالي:

ضمانات المحاكمة العادلة

الحفاظ على سرية معلومات الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات

حق توكيل محام

الحق في التواصل مع الاهل وتلقي الزيارات

الحق في الاحترام وعدم التعرض للتعذيب والاهانة

الحق في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية

عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن بغير الحالات المحددة بالقانون

الخاتمة

إن الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات هم أناس لهم حقوق ولا يجوز إنتهاك هذه الحقوق بأي شكل كان، إلا أن واقع الحال نجده في الممارسات التي قد تنتهك حقوق الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات بدون أي مبرر أو مسوغ قانوني.

وفي ختام هذا التقرير فقد تم التطرق الى بيان حقوق الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات في عدد من الدول العربية التي تجرم هذه السلوكيات بموجب قوانين تصدر لهذا الغاية ومن خلال الأنظمة القانونية لكل منها، وبيان مدى تطبيق نصوصها على ارض الواقع فقد تبين وجود العديد من الانتهاكات القانونية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات خلال الملاحقة الجزائية مع عدم مراعاة ان الشخص الذي يستخدم المخدرات يحتاج الى علاج ورعاية خاصة لا عقاب.



MENA HRA

2021

مستديرة الحايك، مبنى فلور ارت
سن الفيل، لبنان



+961 1 49 32 11 | info@menahra.org
www.menahra.org